

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023- 166939

الصادر في الاستئناف رقم (V-166939-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

سجل تجاري (...) رقم مميز (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الاربعاء الموافق 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2242) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- (أولاً: إلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم لبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

- ثالثاً: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى بما يتناسب مع منطوق البند الأول والبند الثاني.
- رابعاً: تعديل غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى بما يتناسب مع منطوق البند الأول والبند الثاني).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأينة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لوجود عدد من الفواتير مخالفة للاشتراطات الشكلية للفاتورة الضريبية وكذلك وجود فواتير مشتريات مكررة ومشتريات لم يثبت أن للمستأينة ضدها أحقية في خصم ضريبة المدخلات عنها بالإضافة إلى مركبات مقيدة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأينة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأينة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود عدد من الفواتير مخالفة للاشتراطات الشكلية للفاتورة الضريبية بالإضافة إلى وجود فواتير مشتريات مكررة ومشتريات لم يثبت أن للمستأينة ضدها أحقية في خصم ضريبة المدخلات عنها بالإضافة إلى مركبات مقيدة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

ثانياً: رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2242).

الأستاذ / ...